

ان الفاعل ان كان محصنا فانه يجرهم والا فيجلا ما رية  
ويؤرب عاما واما المفعول فلا يتصور فيه احصاءات  
فيجلا ويؤرب والقول الثاني يقتل الفاعل والمفعول  
به سواء كان محصنا ام لا كما روى عن ابن عباس انه  
قال من عمل قوم لوطا قتلوا الفاعل والمفعول  
به واما اتيان البهيمة فحرام باجماع الامة واختلف  
في عقوبة علي فقال احدها حد الزنا فيرجم المحصن  
ويجلد غيره ويؤرب والثاني انه يقتل محصنا كات  
او غير محصن لما روى عن ابن عباس انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه  
واقتلوها معه والثالث وهو الاصح انه يجر لان  
الحد شرع للزجر عن ما تميل النفس اليه وضيقوا احده  
ابن عباس لضعف اسناده وهو وان ثبت فهو  
معارض بما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ذبح  
الحيوان الا لكه واما السمك من السنوات واقيات  
المراة الميتة والاستحباب باليد فلا يشترع في شيء من ذلك  
الا لتعزير المحتم للحد وهو الامام اونا يبه والمسيد  
ان يقيم الحد على رقيقته ولا تجوز الشفاعة في اسقاط  
الحد ولا تركه ولا تخفيفه كما قال تعالى **ولا تأخذكم اى**  
**على اى حال من الاحوال بهما رافة اى رحمة ورفقة**  
فتعطلوا الحدود ولا تعيموها وقرا ابن كثير بفتح الهمزة  
واي فرق بسكونها والسوى على صدر من البدل  
وقيل معنى الرافة ان تخففوا الضرب في دين الله  
اى الذى شرعتمكم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو سقى  
فاطمة بنت محمد لتقطعت يدها روى ان عمر جلد جارية

له

له زنت فقال الجلا اذا ضرب ظهورها ورجليها فقال  
له ابنه ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله فقال يا بني  
ان الله لم يأمرنا بقتلها وقد ضربت فاوجعت ثم  
ان سبحا لله وتعالى زاد في الحد على ذلك بقوله تعالى  
**ان كنتم تؤمنون بالله** الذى هو رحم الراحمين فانه  
فانه ما شرع ذلك الا رحمة لنا من عوما والذنايين  
خصوصا فلا تزيد في الحد ولا تنقصوا منه شيئا وفي  
الحد يك يؤتى بوال نقص من الحدود سوطا فيقول  
رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم مني فيوم به الى  
النار ويؤتى بن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن  
معاصيك فيومر به الى النار وعن ابى هريرة اقامة  
حد بارض خير من مطر اربيعين ليلة ثم اتبع ذلك ما  
يرهبه بقوله تعالى **واليوم الاخر** الذى يحاسب فيه  
على التقدير والتطهير والخفي والجلي **وليسهد اى** وللحاضر  
عند بهما اى حدها اذا اقيم عليهما **طايغة من المؤمنين**  
والطايغة الرقة التى يكفى ان تكون حلقة واقبلها ثلاثة  
واربعة وهى صفة غالبة كانها الجملة الحافة حول الشئ  
وعن ابن عباس في تفسيرها اربعة الى اربعين رجلا  
من المصدقين بالله وعن الحسن عشرة وعن قتادة  
ثلاثة فصاعدا وعن عكرمة رجالان فصاعدا وعن  
مجاهد اقلها رجل فصاعدا وقيل رجلات وفضل  
قول ابن عباس لان الاربعة هى الجماعة التى يثبت  
بها الزنا ولا يجب على الامام حضور رجم ولا على  
الشهود لانه صلى الله عليه وسلم امر بجرم ما عزر  
والفا مدية ولم يحضر رجمها وانما خص المؤمنين